

الثالث وجيز او الارض لو احد البقر ثمان والبذر ثلث والعمل
 لرايح قاضي خان او اسنك ثلثة اواربعة والبذر والبقر
 لاصح فقط دررقر كذا فسدت المزارعة فالخارج ررب
 البذر وللارض اجر عمل لو عملا او اجر مثل ارضه لو ررب الارض
 فلو البذر ررب الارض فللعامل اجر مثل لا يزداد علي المسمى
 ولو البذر للعامل فرب الارض اجر مثل ارضه واذ اصحت المزارعة
 وجب المشروط ولا شي للعامل ان لم يثبت الزرع ويجوز العامل
 علي العمل ان ابي لا ررب البذر قبل العاثة وبعده يجوز لو ابي
 ررب البذر والارض وقد كرت العامل فلا شي للعامل في عمل
 الكراب قضا ويسمي رباثة وتبطل بوت احدثها ولو مضت
 المدة والزرع لم يدرك فعلي المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
 حتى يدرك وتنفق الزرع علي العاقدين وفي موه احدثها قبل
 اذ رات الزرع ترك الزرع في مكان الي ان يدرك ولا شي
 للمزارع ويصح بدين صحوح الي بيع الارض كما في الاجارة ولا
 شي للعامل ولو بنت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده
 صل المزارعة تبطل بالشرط الفاسدة وجيز كل شرط
 ليس من اعمالها يفسدها لا لو من اعمالها فلو لو ررب بذر مزارعة
 فسدت عندس وم وكان س يتول او لا يجوز حصي عن س
 لو ررب البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة
 ولم يجز عندم قال ابن سماعة بجيزي قول س وان حسن صل
 شرط عمل ررب الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له
 او للعامل عمل ررب الارض اولا وفي المزارعة الحائز له لو لم
 يخرج الارض شي لا شي لو احد من المتعاقدين علي الارض
 ان المستحق حصي الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج
 شي فعلي ررب البذر اجر مثل صاحبه لو عملا ولو البذر

ررب

Copyrighted by University

95